رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

تداووا عباد الله | الحديث 062 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

حدثنا ابن زياد يعني المطلب ابن زياد قال حدثنا زياد ابن علاقة عن اسامة بن شريك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تداووا عباد الله - 00:00:01

ان الله لم فان الله لم ينزل داء الا انزل معه شفاء الا الموت والهرم نعم حديث شعب شريك هذا هو الثعلب رضي الله عنه حدثنا من زيادة المطلب ابن زياد وقال في التأمين صدوق ربما وهم - 00:00:17

لكنه توضع حدثنا زياد ابن علاقة هو الثعلبي ابو مالك الكوفي وثقة من رجال الجماعة عن اسامة بن شريف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تداووا عباد الله فان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل منه الا الموت والهرم وهذا الحديث رواه احمد مطول ورواه - 00:00:37

مختصر وقد رواه احمد مطول قال حدثنا محمد بن جعفر شعبة لعبة عن زياد وهذا اسناد عظيم اعلم من هذا الاسناد لكن هذا الاسناد ثلاثي وذاك وان كان اسنادا نازلا - 00:00:58

فانه فانه عال معنى عالي معنا لان لا شك ان الاسناد الثلاثي عالم من جهة الحس. لان طبقاته اقل ثلاث طبقات والاسناد الرباعي حدثنا محمد بن عفر حدثنا شعبة عن اسامة بن شريك هذا سند رباعي - 00:01:21

وهو انزل من ذاك الاسناد من جهة رجاله انه اكثر الا انه اعلى اعلاه المعنى والعلو قد يكون علوا معنويا الاسناد قد يكون عاليا حسا لكنه نازل معنى ان رجاله - 00:01:44

ليسوا في الدرجة العليا من الظبط والاتقان اما اذا كان فيهم متروك او متهم فهذا لا قيمة له وقد بسط العلماء المصطلح الاسانيد ونزولا. وان كان العلو مطلوب. العلو مطلوب - 00:02:09

قيل لشعبة رحمه الله لما حضره الموت ماذا تشتهي قال اسناد عال وبيت خال رحمه الله القلوب معلقة بالاخبار الحديث والعلم حتى في حال السياق وهذا الخبر في معناه اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:30

المتواترة من جهة المعنى الامر بالتداوي تداووا عباد الله تداووا عباد الله فان الله عز وجل لم يوجد داء الا انزله معه شفاء الا الموت وجاء الامر بالتداوي ايضا في حديث ابي الدرداء عند ابي داود باسناد جيد - 00:02:53

ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام والنبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام كان يرقي نفسه وكان يداوي اصحابه عليه الصلاة والسلام وهذا كثير في الاخبار - 00:03:15

وثبت في البخاري ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وفي صحيح مسلم عن جابر فاذا اصيب دواء الداء باذن الله ما انزل الانزال هنا التقدير او الخلق يعني ما انزل داء الا انزل دواء. يعني الا قدر - 00:03:35

او خلق له دواء. خلق هذا ورد في حديث انس ايضا عند احمد انه عليه قال لعمي عن انس انه قال ان الله حيث جعل الداء خلق الدواء خلق الدواء لكن في هذا العامي ولكن لا بأس به وثقه - 00:03:55

ابو حاتم ويحيى ابن سعيد ويحيى ابن سعيد وفي حديث ابن مسعود عند احمد رواية سفيان ابن عيينة عن عطاء ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال ما انزل الله داء - 00:04:22

الا انزل له شفاء. علمه من علمه وجهله من جهله وهذا اسناد جيد من رواية سفيان عن عطاء بن السائب وسفيان بن عيينة رواية عن عطاء بن السائب - 00:04:36

قبل اختلاطه رحمه الله والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام من هذا تداووا وهذا الحديث امر واقل احوال الامر الاستحباب اختلف العلماء في التداوي هل هو واجب او مستحب - 00:04:51

لو مباح مستوي الطرفين او خلاف الاولى غلا بعضهم وقال لا يجوز التداوي وهذا كلام باطل ولا يجوز. لكن الاقوال معتبرة في هذا اما ان يقال انه مستحب او مباح مستوي الطرفين - 00:05:09

او يفصل وهذا هو الاحسن وهو التفصيل وهو التفصيل وانه يقال تارة يكون واجبا تارة يكون مستحبا وتارة يكون تركه اولى طبعا هذا تتنزل الاخبار نزل الاخبار. فالنبي تداوى وامر بالتداوي عليه الصلاة والسلام - 00:05:31

وكوى بعض اصحابه وفي حديث ابن عباس ان كان في ادويتكم شفاء ففي شربة عسل او نار قال شربة عسلي في الحديث او شرطة محجم او كية نار او كية وانهى امتي عن الكيل حديث ابن عباس - 00:05:52

وكذلك في حديث جابر عند البخاري مثل حديث ابن عباس شربة عسل او لذعة نار اولاد عتنا قال وما احب ان اكتوي بشر حديث جابر حديث ابن عباس في قوله - 00:06:23

وانهى امتي عن الكي وان هنا ليس على سبيل التحريم ولهذا قال وما احب ان اكتوي ويدل له انه عليه الصلاة والسلام كوى بعض اصحاب ابي بن كعب واسعد بن زرارة - 00:06:41

ويدل على ان الكي لا بأس به. لكن عند الحاجة اليه ومهما امكن ترك الكي كان هو الاولى في حديث عمران بن حصين عن الترمذي نهانا رسول نهانا رسول الله سلم عليه كيفما افلح - 00:06:54

ولا انجحن اي الكيات او افلحنا يعني في استعمال الكي استعمال الكي والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام اما حديث المغيرة بن شعبة عند احمد والترمذي والنسائي انه عليه السلام قال من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل هذا الخبر في ثبوته نظر - 00:07:13

تتبعت اسانيده فوجدت ان قوله فقد برئ من التوكل انها لا تثبت وان الثابت لم يتوكل وان الاقرب لم يتوكل من استرقى او اكتوى بلفظ ما توكل من استرقى او اكتوى عند احمد - 00:07:37

والحديث جاء من رواية منصور من المعتمر عن مجاهد عن عقار ابن المغيرة ابن شعبة رواه عن منصور جرير ابن عبد الحميد ورواه سفيان الثوري ورواه شعبة رواه شعبة وليث ابن ابي سليم - 00:07:59

ايضا عن مجاهد عن مجاهد رواية ليث بن ابي سليم فيها كما عند الترمذي واحمد برئ من التوكل لكن ليث ضعيف وكذلك سفيان عن جرير ابن عبد الحميد عن مجاهد عن عقاء - 00:08:20

ايضا برئ من التوكل. لكن اكثر الرواة عن منصور شعبة شعبة ومن رواية جرير عن منصور خلاف ما روى سفيان رحمه الله جاء ايضا متابع مجاهد رحمه الله حسان ابن ابي وزة عند احمد - 00:08:38

انه سمع من عقار ابن مغيرة هذا الحديث قال ولم احفظه فلم احفظه فقال حسان ابن ابي وجزة قد حدثنا ورواه بلفظ ما لم يتوكل من برئ من اكتوى او استرقى - 00:09:07

ما توكل وهذه اللفظة تدل على انه يعني لم يحصل التوكل انما عنده ضعف او نقص الخلاف برئ من التوكل برأ من الشيء هو الانقطاع والانفصال اللفظة فيها غرابة اللي بنكون فيها نكارة. من جهة - 00:09:26

ان النبي يعني كوى والا ان يحمل على نفس الرقية الرقى الشركية هذا واضح والكي على اعتقاد ان الكي مستقل بالبرء هذا واضح. لكن في حديث واحد وحمله على مثل هذه التأويلات - 00:09:43

فيه نظر والاقرب والله اعلم يقال ان الحديث اما انه لا يثبت كله لان مداره على عقار اصلا يرجع الى عقار ابن مغيرة ابن شعبة عقار هذا لا يوفقه الا للعجل وابن حبان ذكر في السيقات - 00:10:00

ومثل هذا لا يرفعه الى اه درجة الحجة. وان كان بعضهم قال انه صدوق او نحو ذلك لكن ان كان لم يوجد فيه الا كلام العجلي وكذلك ذكر حبنا في الثقات - 00:10:15

فهو في درجة المستور وان كان محفوظا عن عقار ابن مغير ابن شعبة لان رواه عن ابيه الاقرب في هذه الرواية هو ما رواه الاكثر عن منصور ابن معتمر عن مجاهد وانه ما توكل او لم يتوكل - 00:10:32

بريئة لابد النظر في الاخبار الاخرى ما تقدم من الاخبار الاخرى واضحة في ان الكي لا بأس به عند الحاج والنبي كما تقدم كوا بعض اصحابه وقالوا ان كان في ادوية الحديث - 00:10:51

في شربة عسل او شرطة محجم اولادعة نار كما احب ان اكتوي وانهى امتي عن الكي والكي لا شك في شدة لانه فيه ومثل هذا يحصل فيه نوع تعذيب البدن فلا يلجأ اليه الا عند الضرورة - 00:11:15

الضرورة فمهما امكن الاستغناء عنه كان هذا هو الواجب ولهذا كان كما تقدم الاظهر والله اعلم يقال ان التداوي قد يكون واجبا الاصل لا يجب اصلا لا يجب قول عامة اهل العلم انما يجب - 00:11:37

احوال خاصة على قاعدة ان يعرظ في بعض الاحوال ما يوجب الشيء وان كان في الاصل ليس واجبا ترتب على ترك العلاج الهلاك الانسان ينزف دم جرح ينزف دم يعني لو ترك - 00:11:59

ينزف دم لهلك فارادوا علاج خيط جرح مثلا فلا يطاع في ذلك ولا يجوز ان يلقي بنفسه الى التهلكة ومثل مثلا لو ان انسان فقد شيئا من الدم بسبب حادث كما يقع في الحوادث - 00:12:21

ولو لم يشعب في دم فانه قد يفضي به الى الهلاك فعليه هذا كذلك عليه ان نتعالج وكذلك بعض الادوية التي يعلم انها من اسباب علاج هذا الشيء ولو هذا المرض ولو تركه لادى به الى الهلاك - 00:12:37

كذلك يجب عليه ذلك وهذا اذا كان عاقل له اهلية. اما اذا كان ليس له اهلية فيكون امره راجع الى وليه. امره راجع الى وليه. ويجب عليه ان وفي حقه بما فيه مصلحة - 00:13:02

له وتارة اه اذا لم يكن هناك ضرر من هذا المرض يعني قد يحصل شيء من الاذى لكن لا يترتب عليه ظرر هذا ليس بواجب كما لو كان عليه صداع يسير ونحو ذلك - 00:13:21

اذا ترك التداوي شيء من هذا حتى اه يزول هو يعلم يعني انه لا يسبب له ضرر في اداء الحقوق الواجبة عليه نحو ذلك ولهذا ثبت في البخاري من حديث ابن عباس ان امرأ ان - 00:13:39

ابن عباس قال لاحد التابعين لعله عطاء انا امرأة من اهل الجنة؟ قلت نعم انها ام زفا جاءت الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول اني اصرع ادعو الله لي الا اصرع - 00:14:01

قال ان شئت دعوت لك وان شئت صبرت ولك الجنة قالت اصبر يا رسول الله ولكني اتكشف ادعو الله لا اتكشف فدعا لها الا تتكشف قال شيخ الاسلام ما معناه رحمه الله - 00:14:18

هذا الحديث حجة على من قال انه يجب التداوي يجب التداوي. والتداوي لا يتعين بشيء معين بخلاف الاكل عند المخمصة عند الميتة فمن اضطر الى اكل الميتة فما اتى دخل النار فلم يأكل كما قال المسروق - 00:14:36

لان ذهاب لان دفع ظرر للجوع مقطوع به في اكل هذا الطعام من الميتة بخلاف العلاج والتداوي فانه قد يحصل بهذا العلاج قد يحصل بهذا الطعام نحو ذلك قد يحصل مثلا بالصبر عليه حتى يخف - 00:15:01

فليس تناول مثلا عام كالميتة عند المسغبة الشديدة التي يخشى من الهلاك عند ترك الاكل منها هذا هو التفصيل اقرب والله اعلم في هذه المسألة. نعم. احسن الله اليك انسان عنده والده او والدته - 00:15:25

بالفشل الكلوي مثلا ويرفض الغسيل وهو عاقل يدرك بس انه يرفض الغسيل معروف انه اذا ترك الغسيل يموت مثل هذي الحالة يجب على ابنه مثلا ان يذهب به اليوم بعملية الغسيل - 00:15:50

الله اعلم الله اعلم مسألة الغسيل هذا يعني الله اعلم فيه لانه هل يقطع مثلا بحصول الهلاك يعني لا لا يمكن يقطع به قد قد يشفى اقول لا يمكن يقطع بذلك - 00:16:12

نعم يقولون الله يحسن اليك الاطباء عن الدم الله اعلم يعني ما ادري والله يعني مسألة انه يجب عليه يعني ذلك معنى انه لو قصدك

انه يجبر يعني يجبر على ذلك. هل يكون عاق او اجبره - 00:16:31
الله اعلم الشديد يعني. نعم هل يكون عاق لو ذهب به مع رفض الوالد الرفض الشديد احيانا الصبر على بعض الادواء. الانسان يعلم نفسه الصبر قد يشفى كم من انسان شفي - 00:17:00
بترك التداوي بحسن ظنه ورجاءه لهذا العلاج. لكن الشيء الذي يقطع به حالا اما على المآل هذا موضع نظر. لكن الشيء اللي يقطع به حال مثل الجرح الذي يرقى حالا لو تركنا لك في ظروف - 00:17:20
يعني دقائق او لحظات ونحو ذلك اما شيء يعني لا يقطع به ولا يدرى بحصول انما مجرد مسكنات يأخذ هذا الشيء لاجل ان يزول الاذى الحاضر مع انه لا يقطع بها - 00:17:42
به لان لا يقال ان سبب حياته بقاء هذا الشيء لكن حينما يكون الشيء يعلم مثل جرحه ينزف ونحو ذلك وهذا محتمل ايضا قد يرد ايضا مسائل اخرى مثل الاكلة - 00:18:06
يسمى الغرغرينا ونحو ذلك ايضا هي من هذا الباب هل يقال انه لو لم يتداوى اذا بتر هذا العضو انه يأثم وان يجبر هذا مثل هذا ايضا لانه لا يقطع - 00:18:22
الهلاك مباشرة لا يقطع ما لم يأتي اجلا لكن من نفس هذا المرض الغالب انه لا يكون هلاكه بسببها لانه يعيش خلاف الشيء الذي ينزف ولهذا عمر رضي الله عنه لما سقي اللبن وخرج تمام علموا انه - 00:18:41
يعني دلت على موته مع انه يتكلم رضي الله عنه علموا ان بذلك ان ما وقع ما اوصي به سبب لموته رضي الله عنه شيء حاضر خلاف الشيء الذي مع التداوي والعلاج لكن لو ترك العلاج فانه يبقى لكن متى يبقى الله اعلم. الله اعلم - 00:19:04
بذلك الله اعلم ما عندي والله يحتاج الى مزيد نعم ويجب عليه التداوي لان هذا يقع في امور محرمة. هناك امراض لو لم يتداوى مثل الوسواس اذا ما تداوى وقع في امور محرمة - 00:19:28
يترك الصلاة يخرج من الصلاة يعيد الصلاة يعيد الوضوء وهو واقف في امور محرمة. هذا يجب عليه التداوي التداوي الشرعي اما الندوة الحسية لا يلزمها ندوة حسية وما اشبه ذلك هذه مرقدات ومسكنات قد تزيد في العقيقة - 00:19:45
لكن بمعنى انه يتداول الادوية الشرعية لان علاجه يكونوا بالتعوذ بالله من الشيطان الرجيم بالاعراض عن هذه الوساوس بالتلهي عنها بقراءة المعوذتين بقراءة قل هو الله احد هذا هو العلاج هذا هو العلاج. اما ما سواها - 00:20:03
الادوية هذي اشبه تكون مسكنات وربما احيانا قد تزيد احيانا قد تزيد وربما تخفف يعني خاصة اذا كان في يعني في اطواره الأولى ربما لكن ما العلاج مثل ما جاءت السنة وهو شيء مشاهد ومعقوف شيء مشاهد ومعروف وهو الاعراض عنها ويجب عليه هذا هذا واجب عليه - 00:20:23
فليستعذ بالله ولينتهي يجب عليها هذا تداوي شرعي واجب اما الادوية الحسية بمعنى العمالة لا يلزم لا يلزم بذلك. فيما يظهر الله لو لو تركها لكن يجب عليه ان يتداوى بالرقى - 00:20:51
لحديث ابن عباس ان شئت دعوت لك وان شئت كذلك حديث ابن عباس لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون ولا يسترقون عن ابن عباس كذلك هذا قالوا انه فيه انه قال لا يكتوون - 00:21:07
ولا يسترقون وهذا حي لا دلالة فيه. لان فيه قال لا يكتوون والكي جاءت السنة في انه خلاف الاولى تركك كذلك التطير لانه ذكر في هذه ذكر في هذا الحديث - 00:21:28
امور يجب وهو التطير شيء الكي احيانا يكون محرم وهو الكي قبل حصول الداء يكوي قبل حصول الداء هذا لا يجوز يعني اخشى كذا وكذا لكن بعد حصول الداء هذا له حكمه - 00:21:45
كذلك لا يسترقون يعني انهم لا يطلبون غيرهم ان يرقيهم. ان يرقيهم بل هو يرقي نفسه لكن مع ذلك لو طلب غيره ان يرقيه فلا بأس بذلك. والنبي رقى بعض اصحابه عليه الصلاة والسلام - 00:22:05
اما رواية ولا يرقون عند احمد هذي تكلم فيها بعض العلماء وهي من ولاية سعيد ابن منصور بعضهم قال انها لا تثبت من قال انها ثابتة

انه سعيد منصور حافظ رحمه ثقة حافظ امام وزادها ووجهها على الرواية هنا قالوا لا معارضة بينها وبين الروايات الاخرى. نعم - 00:22:26

ما رواه مسلم في الصحيح الا في مسلم انهم قالوا انها شاذة. رواية رواية الصحيحين ولا يسترقون. لكن المسلم احسن الله اليك لما ساقها هل كان محتجا بها ام اوردها للاعلان؟ لا هو الظاهر والله ان هذه مثل ما يسوق رؤية اخرى. يعني ما تكلم عليها رحمه الله. بل بل زادها سعيد منصور امام كبير - 00:22:45

ابن منصور ابن شعبة الخرساني رحمه الله يعني امام كبير حافظ جليل يعني يظهر انها اوردها كغيره من رواية ما يريد الاحتجاج ولهذا يعني لما ان النبي قال في حديث جابر قال - 00:23:10

اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقا ما لمال عندكم شركا وقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويدل على انهم يشرع ان يرقي غيره يعني ولهذا يعني تكلم فيها بعظ اهل العلم قال لا يرقون كيف لا يرقون مع ان الرقية مشروعة للمسلم ينفع اخاه - 00:23:32

انما الذي لا يحسن هو ان استفعال الطلب لا يسترقون هو يطلب اما كون غيره يرقيه بلا طلب هذا لا بأس به. وهذا وجه الغرابة في هذه قال لا يرقون. مع انه يقال من يستطيع منكم ان ينفع اخاه فليفعل - 00:23:57

والذي جاء في الحديث انه هو لا آآ يعني يسعى لذلك اما اذا جاء رقاه اخوه هذا في الحقيقة نوع من النصيحة والنبي عليه الصلاة والسلام فنفسوا له والنبي دخل على ما يقال اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات. الحديث لا بأس به - 00:24:14

يشفيك كان اذا دخل واصحابه يعني مثل ما جاء في احاديث يعني الرقية ثابتة ثابتة ثم في الصحيحين عائشة رضي الله عنها اه كانت اه حينما ضعف النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام. ايوا - 00:24:36

في مرضه كانت تنفث ثم تأخذ يديه فيمسح بها بدنه عليه الصلاة والسلام رجاء بركتها - 00:24:57